

قرار رقم (1) لسنة 2006
بشأن نموذج طلب الترخيص للفئة الأولى

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات،

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته؛

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004 وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003؛

وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات وموافقة اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات عليه؛


تقرر :

المادة الأولى

يعتمد النموذج المرفق لطلب الترخيص للفئة الأولى لتقديم خدمات الإتصالات العامة بما فيه من متطلبات واحكام ويحق للهيئة تعديل وإصدار نموذج طلب الترخيص من وقت لآخر وذلك بعد موافقة اللجنة العليا.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.


سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات



صدر في أبوظبي بتاريخ 24 يناير 2006

نموذج طلب الترخيص للفئة الأولى لتقديم خدمات الإتصالات العامة

إسم طالب الترخيص
رقم التسجيل كشخص إعتباري ()

يتعين على من يرغب بالتقدم بطلب الترخيص للفئة الأولى لتقديم خدمات الإتصالات العامة ان يلتزم بما يلي:

١-التقدم بطلب خطي باللغة العربية إلى الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات

٢-يتعين في طالب الترخيص للفئة الأولى لتقديم خدمات الإتصالات العامة أن يحقق المتطلبات التالية:

- (١) أن يتمتع بوصف الشخص الإعتباري وفقاً للقيود الرسمية من المرجع المختص
- (٢) ألا يكون لأي مرخص له آخر أو منافس مصلحة أو نسبة مشاركة في الشخص الإعتباري طالب الترخيص بأي شكل كان سواء أكان جهة تابعة أو شركة شقيقة أو أي نوع آخر يؤدي إلى هذا المضمون
- (٣) ألا يكون لأي من المشاركين في الشخص الإعتباري سوابق في الغاء الترخيص في الدولة أو خارجها

٣-تزويد الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات بما يلي:

- (١) كتيب عن طالب الترخيص
- (٢) إيجاز عن الفائدة المرجو تحقيقها للدولة حال منح الموافقة على الترخيص
- (٣) النظام الأساسي لطالب الترخيص
- (٤) عقد التأسيس لطالب الترخيص
- (٥) شهادة تسجيل طالب الترخيص
- (٦) دراسة الجدوى وبيان خطة العمل

٤-للجنة العليا أو لهيئة تنظيم الإتصالات طلب أية معلومات إضافية أو مستندات إضافية تراها ضرورية لتقييم طلب الترخيص أو لتوضيح أية أمور.

٥-تقوم هيئة تنظيم الإتصالات بعد إستلام طلب الترخيص وكافة المتطلبات الأخرى بدراسة هذا الطلب وتقييمه ورفع توصية بشأنه إلى اللجنة العليا خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٦-تصدر اللجنة العليا قرارها بمنح أو رفض طلب الترخيص ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً و ملزماً.

٧-تنشر قرارات منح أو رفض الترخيص في الجريدة الرسمية وفق الأصول.

٨-يترتب على الإخلال بأحكام هذا المرسوم أو بأي من الشروط والمتطلبات الواردة فيه إستبعاد ورفض طلب الترخيص فوراً ولا يحق لطالب الترخيص أو لأي من الشركاء فيه أو الشركات أو الجهات التابعة أو المؤسسة له - باستثناء الجهات التابعة للدولة- التقدم بطلب آخر قبل ثمانية أشهر من تاريخ رفض الطلب.

و إسهاداً على ما ورد أعلاه أذيله بتوقيعي.

طالب الترخيص

الختم

إسم المفوض عنه

التاريخ